المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة
دراسة موضوعية

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي
قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة دراسة موضوعية

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ١١/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ٢/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحثُ يحكي لنا دور المال وأبعاده مِن خلال مصادره وعِلَله ووقعِ أثره في نفوس الناس بشتى أصنافهم مِن أهل الإيمان والنفاق والشقاق، مِن خلال سورة التوبة، والذي وُسم بـ: "المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة"، وقد سلك الباحث فيه جمع الآيات القرآنية وترتيبها لبيان مصدر المال وعِلَله ومصارفه وواقعه في حياة الناس الاجتماعية، وخرجت الدراسة بعدة نتائجَ، مِن أبرزها: الارتباط الوثيق بين المال والإيمان، وبين المال والسلوك للأفراد والمجتمعات، وبين المال واجتماع مصادره مِن خلال هذه السورة.

الكلمات المفتاحية: المال – أموالكم.

Wealth: Its Sources and Afflictions Among People in Surat Al-Tawbah: An Objective Study

Dr. Sultan bin Fahd bin Ali Al-Satami
Department of Qur'an and its sciences
College of shari'ah and Islamic studies
Qassim university

Abstract:

This research explores the role and dimensions of wealth through its sources, causes, and impact on the souls of people from all walks of life, including believers, hypocrites, and sowers of discord. The research draws upon Surat At-Tawbah and is titled "Sources and Afflictions of Wealth Among People in Surat Al-Tawbah." The researcher employed a methodology of compiling and organizing Quranic verses to elucidate the sources, causes, and uses of money, and its impact on people's social lives. The study yielded several findings, the most prominent of which are the strong correlation between wealth and faith, between wealth and the behavior of individuals and societies, and between wealth and the convergence of its sources as depicted in this Surat.

Keywords: wealth - your wealth.

المقدمة

الحمد لله فاطرِ السموات والأرض، جعل الملائكة رسلًا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ثم الصلاةُ والسلام على أورع خلق الله نبيّنا محمد ﷺ، وأزهدهم وأتقاهم سلوكًا وعملًا.

لا ريب أن السورة القرآنية هي محطاتٌ متنوعةٌ للحديث عن وَحدة موضوعية مستقلة في سورة مِنَ السور، أو في قضية موضوعية مشتركة تتجاذبها أطراف تلك السور بالتصريح أو التلميح أو التدليل أو التعقيب، وهذه القضية أو الموضوع القرآني تتكامل صورته، وتتشكل معانيه مِن خلال الفهم التسلسلي لطبيعة تناول مثل تلك الموضوعات.

نُوقن أن المال هو عصب الحياة ومرتكز العيش، وهو مِن ضروريات الحياة ومن المقاصد الكلية الخمسة التي عُنيت الشريعة بحفظها، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

والقرآن يتحدث كثيرًا عن المنافقين، وسورة التوبة تُعد مِن آخر ما نزل مِنَ القرآن حديثًا عن أهل النفاق والشقاق بشكل جلي ودقيق، مِن خلال أسمائها وأحداثها، ومع ذلك نجد أن هناك عنايةً بالحديث عن المال الذي هو سبب مِن أسباب الإعراض عن الحق والتعلق بالدنيا.

فالمال ومقاصدُه ومصادرُه وآفاته وآثاره جاء منشورًا على صفحات السورة بطرقٍ ومسالكَ متعددةٍ، سوف نعرض لها مِن خلال هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان: **"المال مصادره وآفاته بين الناس من خلال سورة التوبة – دراسة موضوعية"**.

إن المتتبع لسياقات الآيات عن المال يجد أن له تشعباتٍ وامتداداتٍ قبل السورة وبعدها، "سورة الأنفال" تقرأ فيها براعة الاستهلال بالسؤال عن الأنفال، وكيف ساءت بعض أخلاق الكرام مِنَ الصحابة الأطهار، كما يقوله المقداد بن الأسود ﷺ، ثم تقرأ "سورة يونس" التي فيها معالمُ النجاة لسمع دعوة موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨]، ثم انتقل بطرفك إلى "سورة هود" لتجد تقرير الأنبياء في دعوتهم عند قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [هود: ٢٩].

فجاءت هذه الدراسة لتكشف الغطاء عن هذا الموضوع؛ للقيام بجمع شتاته، وإبراز عدد مِن أوجه ملامحه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

● **أهداف الدراسة:**

١- الوقوف على طريقة القرآن في تناول إحدى الكليات الخمس، مِن خلال سورة التوبة، وهو المال.

٢- بيان طريقة القرآن في التنوع في عرض الحديث عن المال، وأثره على النفوس مِن خلال سورة التوبة.

٣- الوقوف على بعض أوجه الاشتراك العام بين موضوعات السورة الواحدة، مِن خلال معالجة ودراسة موضوع المال داخل السورة.

● **الدراسات السابقة:**

هناك عددٌ من الدراسات حول المال في القرآن، مِن أبرزها:

١- "المال في القرآن الكريم - دراسة موضوعية"، للباحث: سليمان بن إبراهيم الحصين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود لعام ١٤١٥هـ. وهذا الدراسة تعرَّضت لأهمية المال في الاقتصاد الإسلامي، وطرق كسبه، ووجوه إنفاقه في عموم القرآن دون التعرض لمسألة ارتباط المال بمقصد السور.

٢- "الكليات الخمس في القرآن الكريم — دراسة تحليلية موضوعية"، للباحث: محمد الجزولي، رسالة دكتوراه، أم درمان الإسلامية لعام ٢٠٠٠م، وهذه الدراسة عُنيت بالحديث عن أهمية المال في القرآن والسنة والمحافظة عليه في الفصل الخامس.

٣- "المال في القرآن بين الأبعاد الاقتصادية والمقاصد الشرعية - دراسة موضوعية تحليلية"، عبد القادر حمو، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية لعام ٢٠١٥م. وهذه الدراسة عُنيت بمفهوم المال وألفاظه ودور القرآن في إدارة

الأزمات وبناء الشخصية المالية الاقتصادية، وبيان المقاصد الشرعية في الوظائف المالية، دون التعرض لارتباط المال بمقاصد السور.

وهناك جملةٌ مِنَ الرسائل حَظِيت بالجانب البلاغي حول موضوع المال أو القيم المترتبة عليه، أو طرق التخفف مِن حب المال، ونحوها مِنَ الدراسات التي ليست بمشتركة مع فكرة هذه الدراسة التي بين يديك، والله الموفق.

- **إجراءات البحث ومنهجه:**

تقوم الدراسة على الطريقة الاستقرائية التحليلية للآيات القرآنية التي شملت الحديث عن المال مِن خلال السورة، **وعملت على الأمور التالية:**

١- تصنيف الآيات القرآنية حسب ما هو ظاهر في مخطط البحث، وذلك بجمع النظير إلى نظيره.

٢- بيان المعنى الإجمالي، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير.

٣- السعي لبيان أوجه الارتباط بين الآيات القرآنية داخل كل مبحث أو مطلب.

٤- السعي في الوصول إلى نتيجة تُجسّد معالم الموضوع تحت كل مبحث بقدر الجهد.

٥- تخريج الأحاديث مِن مصادرها الأصلية والحكم عليها، مع الحرص على أن تكون مِنَ الصحيحين أو أحدهما.

- **خطة البحث:**

وتشتمل على: التمهيد - أهداف الدراسة — الدراسات السابقة — إجراءات البحث - أربعة مباحث.

❖ **التمهيد، وفيه أمران:**

أولًا: الكلمات المرادفة للمال في القرآن.

ثانيًا: حديث القرآن عن المال.

"المال وأثره النفسي من خلال سورة التوبة، وفيه أربعة مباحث:

❖ **المبحث الأول: المال ومصادره مِن خلال سورة التوبة، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: فريضة الزكاة.

المطلب الثاني: إحلال الغنائم.

المطلب الثالث: فرض الجزية.

❖ **المبحث الثاني: المال وآفاته مِن خلال سورة التوبة، وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: المعاوضة على الدين.

المطلب الثاني: المكاثرة والمفاخرة بالعطاء.

المطلب الثالث: الركون إلى الدنيا وملذاتها.

المطلب الرابع: التنقص من المتصدقين.

المطلب الخامس: الإعجاب بالمال.

المطلب السادس: التفريط بالقيام بالواجب الشرعي.

المطلب السابع: النظرة السيئة للمال الشرعي.

❖ **المبحث الثالث: المال ومصارفه مِن خلال سورة التوبة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أصناف الزكاة الثمانية.

المطلب الثاني: دفع الزكاة والدعاء لأهلها.

❖ **المبحث الرابع: المال وتوابعه الشرعية، وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: الجهاد بالمال والنفس. وتحته عدة آيات.

المطلب الثاني: أثر الحكم الشرعي على النفوس.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على ترك الزكاة.

المطلب الرابع: إحصاء العدد من الشهور والأعوام.

المطلب الخامس: تحمل الكلفة في الدعوة إلى الله.

المطلب السادس: العفو عند عدم القدرة على الإنفاق.

المطلب السابع: التوظيف الحسن للمال.

❖ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **المصادر والمراجع والفهارس.**

*****

التمهيد

المال هو المرتكز المعيشي والاقتصادي للفرد والمجتمع؛ ولذا تتجلى العَلاقة بين العبد وعَلاقته بالمال وطبيعة الأثر النفسي الذي يعود على حياة الفقير قبل الغني، فالإسلام يدعو إلى أن يعيش المرء في تعفف وعزة نفس وارتفاع عن الذلة والمسكنة للآخرين، أو أن يكون الفقير دُولةً بين الأغنياء أو المتنفذين الذين يعبثون بذمم الناس مقابل كسرة خبز أو قيمة رغيف.

يقول الدميجي: "إن الفلاكة (الغير محظوظ المهمل في الناس لإملاقه)، مهما استولت على عالم أو فاضل أو نبيه؛ لزمه بسببها آلام عقلية، ولا شك أن الألم العقلي أقوى من الألم الجسماني، ولذلك يكون التعب القلبي أشدَّ إنهاكًا للبدن من التعب الجسماني، ولذلك يتحمل عظيم المشاق البدنية خوفًا من العتب والتوبيخ والملامة والتقريع، كما أن اللذة العقلية أقوى من اللذة الجسمانية"(١).

إن المال سلاح ذو حَدَّين، وقد كان هذا المال هو حديثَ الملوك والأمراء والأغنياء والأدباء والنبغاء والنساء، حوله وقعت المعارك والنزاع والفُرقة، ومِن أجله ذهبت دولٌ ومساكنُ وأَنفسٌ ومبادئُ وقيم، وهو يسري في جسد الإنسان سريان الروح من الجسد، والنفس تنازع العبد بين الباذل والباذخ والباخس للمال، وحديث القرآن عن المال يتشكل حسب سياقات السورة وعنوانها

(١) انظر: الفلاكة والمفلوكون (١٨).

الظاهر في الموضوعات، فهناك سورٌ تتعرض للمال في باب النفقة والصدقة والزكاة، كما هو ظاهر في سورة البقرة، والتي ضربت الأمثال في ذلك، وغيرها يتحدث عن جوانبَ أخرى. **وتحته أمران:**

● **أولًا: الكلمات المرادفة للمال في القرآن.**

الترادف اللفظي في القرآن حول لفظة قرآنية يزيد مِن تنوع المعاني والأغراض والمقاصد اللغوية والبلاغية، **ومن تلك الألفاظ ذات الصلة بلفظ المال وأبرزها:**

١- الخير: قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨]؛ أي المالِ، ووَرَدَ بِهَذا المعْنى في القُرْآنِ كَثِيرًا، حَتّى زَعَمَ عِكْرِمَةُ أنَّ الخَيْرَ حَيْثُ وقَعَ في القُرْآنِ هو المالُ(١)، وخَصَّهُ بَعْضُهم بِالمالِ الكَثِيرِ(٢).

٢- الذهب والفضة: قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

٣- التراث: قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾ [الفجر: ١٩] وأشعر قوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ﴾ بأن المراد التراث الذي لا حق لهم فيه، ومنه يظهر وجه إيثار لفظ التراث دون أن يقال: وتأكلون المال؛ لأن

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٦٨).

(٢) روح المعاني للألوسي (١٥/٤٤٥).

التراث مال مات صاحبه، وأكله يقتضي أن صاحب ذلك المال عاجزٌ عن الذب عن ماله لصغرٍ أو أنوثة"[١].

٤- الأموال: قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ٥].

هذه بعض الألفاظ والمفردات القرآنية التي تُعبر عن هذا المقصد الشريف وهو المال، وقد يُعبر عن المال بأساليبَ أخرى؛ كالقنية أو البضاعة، أو كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦]، وهو عبارة عن المال وحسن الحال[٢]. وهذا التنوع يُكسب هذه المفردة اللفظية معانيَ واسعةً في مجالات وموضوعات متعددة.

● **ثانيًا: حديث القرآن عن المال:**

إن هذا القرآن العظيم يرسم لمن قرأه معالمَ ومناهجَ وطرقًا في بيان حقيقة الشيء وأسبابه وطرق تناوله، سواءٌ كان في الخير أو في الشر، وهذا يدفع القارئ إلى جمع شتات الموضوع حول المال مِن سور القرآن والنظر فيها بصورة إجمالية؛ لتشكل منطلقات ومفاهيم سليمة حول صناعة المعرفة والمعلومة.

إن المال في القرآن ورد قرابة ستٍّ وثمانين مرة **إفرادًا وجمعًا**[٣]، **وجاء ذكر نوع النقد من الدينار والدرهم، ويمكن إجمال الحديث عن المال في القرآن**

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٣٤/٣٠).

(٢) درج الدرر في تفسير الآي والسور، للجرجاني (٤/ ١٦٦٧).

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي (ص: ٦٨٢).

بالأمور التالية:

١- أن المال قِوام الحياة وزينتها، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤].

٢- أن المال ليس مذمومًا في الشريعة، ولذلك وصفه القرآن بالخير، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. والخير هو المال الكثير.

يقول القاسمي: "وإنما سُمي المال خيرًا؛ تنبيهًا على معنى لطيف: وهو أن المال الذي يحسن الوصية به ما كان مجموعًا مِن وجه محمود! كما أن في التسمية إشارةً إلى كثرته، كما قال بعضهم: لا يقال للمال: خير حتى يكون كثيرًا ومِن مكان طيب[(١)]..."[(٢)].

٣- أن المال هو امتنان ونعمة مِنَ الله سبحانه لعباده، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٦].

يقول السعدي: " ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾؛ أي: أكثرنا أرزاقكم

---

(١) انظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي (١٦/٥٥١).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي (٢/ ١١).

وكثرناكم وقويناكم عليهم، ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ منهم؛ وذلك بسبب إحسانكم وخضوعكم لله[1].

٤- أن القرآن أمر بالمحافظة على المال من التبذير أو الإسراف أو صرفه في غير موضعه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

يقول ابن كثير: "أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"[2].

٥- أن تَمَلُّكَ المال وطلبه في الحياة موافق للفطرة السليمة، والشريعة ترغب ببذله وإنفاقه في وجوه البر والإحسان، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

يقول الألوسي: "قوله سبحانه: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ أقوال:

فقيل: المال[3]، وكنى بذلك عنه؛ لأن جميع الناس يحبونه.

وقيل: نفائس الأموال وكرائمها[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص: ٤٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ١٢٣).

(٣) جامع البيان، للطبري (٦/ ٥٨٨).

(٤) جامع البيان، للطبري (٦/ ٥٨٨) بعبارة: "من نفيس أموالكم".

وقيل: ما يعم ذلك وغيره مِن سائر الأشياء التي يحبها الإنسان ويهواها"[1].

٦- أن بذل المال مِن أعظم العبادات التي يقدمها العبد لنفسه، وجاءت هذا البذل في أركان الإسلام وهو الزكاة ثم ما دونها مِنَ الواجبات والكفارات والنفقات والنذور وعموم الصدقات، وهذه العبادات لا تقوم إلا بتوفر المال وتحصيله بالطرق الشرعية.

٧- أن وجود المال بين أوساط المجتمعات المسلمة هو سلاح وقوة ترهب العدو، وتكسب الأمة المسلمة هيبتها ومزيدًا مِنَ النمو والمعرفة والتطور العلمي والعملي. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

٨- أن المال كما أنه مصدر رزق فهو مصدر ابتلاء وامتحان للعباد والبلاد، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]. فقوله: ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ ﴾ "يشمل جميع النقص المعتري للأموال مِن جوائح سماوية، وغرق، وضياع، وأخذ للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك"[2].

---

(١) روح المعاني (٢ / ٢١٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص:٧٥).

هذه بعض الهمسات واللمسات المقاصدية حول المال في القرآن، ذكرت فيها مِنَ الإشارة ما يُغنى عن العبارة.

*****

المبحث الأول
المال ومصادره من خلال سورة التوبة

إن الشريعة جعلت للأمة الإسلامية مصادرَ للدخل وكسب الأموال بالطرق التي تحفظ لهذا الدين وحملته معاني القوة والثبات في العطاء، وذلك مِن خلال بعض النوافذ والمكتسبات التي ترغم الأعداء للخضوع لحكم الشريعة؛ مِن إحلال الغنائم وفرض الجزية على أهل الذمة ومَن سار في دربهم، وكذلك فريضة الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

● المطلب الأول: فريضة الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ودعائمها الكبرى، والتي ظاهر النداء بها في مناسبات عديدة مِنَ القرآن، فالزكاة والصلاة هما شعار لأهل الإسلام في بلادهم. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

يقول الطبري: "فإن رجعوا عما نهاهم عليه مِنَ الشرك بالله وجحود نبوة نبيه ﷺ، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد ﷺ ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يقول: وأدّوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها، وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها ﴿فَخَلُّوا۟

سَبِيلَهُمْ ﴾، يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم، ويدخلون البيت الحرام"[(١)].

بل انتقل الأمر من التوبة والتخلية إلى موجب الأخوة الإسلامية. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

يقول ابن عاشور: "وقد حصل مِن مجموع الآيتين أن توبتهم توجب أمنهم وأخوتهم، ومِن لطائف الآيتين أن جعلت الأخوة مذكورة ثانيًا؛ لأنها أخص الفائدتين مِن توبتهم، فكانت هذه الآية مؤكدة لأختها في أصل الحكم"[(٢)].

وبعد هذا التكامل في المعنى مِنَ الانتقال من التوبة وتأكيد ذلك بالقيام بحق النفس من الصلاة وحق المال من الزكاة ورسم علائق الأخوة الإسلامية[(٣)]، ينتقل الخطاب إلى مواطن العبادة وما هو موردها الصافي الذي تقوم عليه العمارة مِنَ الإيمان بالله واليوم الآخر والقيام بالصلاة والزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ

---

(١) جامع البيان، للطبري (١٤/ ١٣٤).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٠/ ١٢٧).

(٣) روى البخاري في صحيحه (٩/ ١٥)، باب: قتل مَن أبى قَبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٦٩٢٥)، ومسلم (١/ ٥١)، باب الأمر بالقتال حتى يقولوا: لا إله إلا الله – قول أبي بكر الصديق ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «والله لأقاتلن مَن فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»، وقام الإجماع على أن جاحدها كافر، فإن منعها بخلًا أُخذت قهرًا وعزرًا، وإن نصب الحرب دونها قُوتل اقتداء بالصديق في أهل الردة. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقّن (١٠/ ٢١٨).

وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

يقول السعدي: "فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أمها الصلاة والزكاة، وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة وأهلها الذين هم أهلها"(١).

فالمال والزكاة -خصوصًا- هما لبنة في المجتمع لعمارة المساجد.

ويعود القرآن للحديث عن صفات أهل الإيمان، وأن مِن أَجَلِّها باب الزكاة والقيام بحقها، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٧١]. ولذلك جاء ذكر إيتاء الزكاة في مقابلة صفة المنافقين وأنهم يقبضون أيديهم (٢).

ومِن جميل السورة أنها ذكرت صفاتِ المنافقين مِن قبض اليد وترك المعروف والأمر بالمنكر، وقابلتها بصفات أهل الإيمان، والتقابل في الصفات يُظهر أثر التبيان في السلوك والمنهج.

قال سبحانه: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۗ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣١).

(٢) انظر: روح المعاني (٥ /٣٢٥).

إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧].

● **المطلب الثاني: إحلال الغنائم:**

الغنائم تعد بابًا مِن أبواب الرزق الحلال، وهي مما خص الله به هذه الأمة المحمدية عن بقية الأمم السابقة(١)، وجاء الحديث عن الغنائم في موضعين:

الأول: عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة: ٥٢]، والمراد بـ ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ في هذه الآية: إما الأجر والغنيمة والسلامة أو القتل والشهادة (٢)، فلا يوجد في أثناء المصافة ضد الأعداء إلا إحدى هاتين الصفتين التي بينتِ الشريعة فيهما الحكم والغاية.

وأما الآية الثاني فقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥].

وهذا الموضع جاء في الحديث عن غزوة حنين، التي جمعت بين الهزيمة في أول المعركة والنصر في آخرها، وكذلك اختُصت هذه المعركة بأعظم غنيمة حصل عليها المسلمون مِنَ المغانم، وهذا مناسبة خاصة بهذه السورة التي أبرزت الحديث

---

(١) قال ﷺ: «**أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى كل أحمر وأسودَ، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي...**" إلخ. رواه مسلم، كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ١٨١).

عن جانب المال، وفيها إبراز لموقف النبي ﷺ مع الأنصار، والحديث الذي خصَّهم به دون غيرهم؛ حيث قالت الأنصار يوم فتح مكة، وأعطى النبي ﷺ قريشًا الغنائم: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر مِن دماء قريش، وغنائمنا تُرد عليهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فقال لهم: «**ما الذي بلغني عنكم؟**»، وكانوا لا يكذبون، فقالوا: هو الذي بلغك، قال: «**أولا ترضَوْن أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار واديً – أو: شعبًا– لسلكت وادي الأنصار – أو: شعبهم**»(١).

وتجد أن حضور مشهد تقسيم الغنائم مِن هؤلاء الصحابة ومِن غيرهم ممن قل إيمانُه؛ ممن ظهرت عليه علامات السخط والاعتراض على قسمة المغانم؛ كتصرف ذي الخويصرة – وهو رجل مِن بني تميم– فقال: يا رسول الله، اعدل(٢)،

وهذا التصرف يُعد مِن المؤشرات الخطيرة تجاه التعامل مع النبي ﷺ والنظر إلى المال الجماعي والذي تتجاذبه الأهواء والمطامع، وعند الرجوع قليلًا إلى فعل الصحابة عند أول غنيمة تحصلوا عليها في أثناء معركة بدر الكبرى، ووقفتُ برهة مع مقولة عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: فيما بلغني– إذ سُئل عن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٠)، باب: مناقب الأنصار (٣٧٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٣٥)، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٠)، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٤)، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

الأنفال، فقال: "فينا معشر أهل بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل يوم بدر، فانتزعه الله مِن أيدينا حين ساءت فيه أخلاقنا، فرده على رسول الله ﷺ، فقسمه بيننا"(١).

فتحصَّل من ذلك؛ أن الغنائم مما أحله الله لهذه الأمة المحمدية، والسورة دوَّنت بعض أحداث معركة حنين، كما أن سورة الأنفال قد عالجت موضوع الغنائم بين الصحابة في معركة الفرقان في شهر رمضان.

● **المطلب الثالث: فرض الجزية:**

وهذا المورد مِن أهم المصادر للدخل الإسلامي، الذي تجتمع حوله مصالح المسلمين ومصالح أهل الكتاب ومَن سار في ركابهم، ممن طلب الأمان في بلد التوحيد؛ بأن يُحفظ دمه وأهله ويبقى في حاضرة الإسلام مصون العرض والنفس مقابل أن يدفع حقًّا ماليًّا يحفظ به حياته مِنَ القتل أو الاعتداء.

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

يقول القرطبي: "ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تُؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضًا مما منعهم مِنْ موافاة المشركين بتجارتهم"(٢). فالجزية جاءت في مقابلة مصلحة راجحة سعد بها أهل الذمة، وفتح لهم بابًا من أبواب السَّعة في

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٦٦٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ١٠٩).

العيش وطيب الرزق في ظل سماحة الإسلام وأهله.

فالسورة جمعت بين مصادر المال الثلاثة الرئيسة: الزكاة والغنائم والجزية، وهذه لم تجتمع في سورة سواها. والله أعلم.

المبحث الثاني
المال وآفاته من خلال سورة التوبة

سوف نعرض في هذا المبحث للحديث عن آفاتٍ متعددةٍ للمال، مِن خلال سورة التوبة والنظر إلى بعض المرتكزات التي كانت سببًا مِن أسباب استغلال المال بطريقة سلبية، أو الغواية فيه، أو مخالفة مقاصد الشرع الحنيف في النظر إلى المال، **وقد جاء في سبعة مطالب:**

- **المطلب الأول: المعاوضة على الدين:**

وهذا نوع مِن أنواع المعاوضة بالمال ممن باع دينه مِن أجل حطام الدنيا وزينتها، وحب الرئاسة والركون إليها دون النظر في عواقب الأمور.

قال تعالى: ﴿ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩].

يقول ابن عاشور: "وهذه الآية وصف القرآن فيها المشركين بمثل ما وصف به أهل الكتاب في سورة البقرة؛ من الاشتراء بآيات الله ثمنًا قليلًا، ثم لم يوصفوا بمثل هذا في آية أخرى نزلت بعدها؛ لأن نزولها كان في آخر عهد المشركين بالشرك؛ إذ لم تطل مدة حتى دخلوا في دين الله أفواجًا، سنة الوفود وما بعدها.

وفيها دَلالة على هؤلاء الذين بقوا على الشرك من العرب بعد فتح مكة وظهور الإسلام على معظم بلاد العرب، ليس لهم افتراء في صحة الإسلام ونهوض حجته، ولكنهم بقوا على الشرك لمنافعَ يجتنونها مِن عوائد قومهم، مِن

غارات يشنها بعضهم على بعض، ومحبة الأحوال الجاهلية مِن خمر وميسر وزنا، وغير ذلك مِنَ المذمات واللذات الفائتة، وذلك شيء قليل آثروه على الهدى والنجاة في الآخرة.

فلكون صدق آيات القرآن أصبحت ثابتة عندهم جُعلت مثل مالٍ بأيديهم، بذلوه وفرطوا فيه لأجل اقتناء منافع قليلة، فلذلك مثَّل حالهم بحال مَنِ اشترى شيئًا بشيء"(١).

وهذا المعنى ظاهر في آياتٍ كثيرة مِنَ القرآن في حق أولئك الأحبار والرهبان ومَن دان دينهم ممن كابروا عن قَبول الحق للبقاء على مناصبهم الدينية المزعومة؛ كحال عبد الله بن أُبيّ ابن سلول رأس المنافقين.

● **المطلب الثاني: المكاثرة والمفاخرة بالعطاء:**

وهذا النوع والصنف مِنَ البشر الذين جُبلوا على حب المكاثرة والمفاخرة في المآثر وفي العطاء والبذل، حتى في مجال البر والإحسان للناس دون عقيدة أو نية صالحة، سواءٌ لمنْ قام بالسقاية والسدانة للحرم، أو ممن دونهم في ذلك، فليس هذا بموجب لسلامة المنهج وصحة المعتقد.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

يقول الألوسي: "والمعنى: أجعلتم أهل السقاية والعمارة في الفضيلة وعلو

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٢٥).

الدرجة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله، أو أجعلتموهما في ذلك كالإيمان والجهاد، وشتان ما بينهما؛ فإن السقاية والعمارة وإن كانتا في أنفسهما مِن أعمال البر والخير، لكنهما وإن خلتا عن القوادح بمعزل أن يشبه أهلهما بأهل الإيمان والجهاد، أو يشبه نفسهما بنفس الإيمان والجهاد؛ وذلك قوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ؛ أي: لا يساوي الفريق الأول الثاني"[1].

فالمنظمات العالمية وهيئات الإغاثة التي تنظمها بعض الدول الكافرة ليس دليلًا على استقامة المعتقد، وإنما هو مما تتوافق عليه طبائع البشر مِنَ التعاون والنجدة مع ما يحملونه من الدعوات الباطلة.

فالقرآن يتحدث عن أهل الفخر والبطر في المال، ومِن أعلى النماذج الفاسدة في القرآن قارون مِن أصحاب موسى عليه السلام، الذي قص القرآن علينا كفره وعقوبته.

- **المطلب الثالث: الركون إلى الدنيا وملذاتها:**

وهذا النوع مِن أشد وأخطر الأمور التي تدفع بالعبد للتمسك بمقدراته البشرية والمالية والشهوانية؛ لترك دين الإسلام والإعراض عن الاستجابة لنداء الحق.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ

(١) روح المعاني (٥/ ٢٦٢).

أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

وهذه الثمانية المتعلقات مِن ملازمة الآباء أو الأبناء أو الزوجات أو العشيرة أو الخوف على التجارة مِنَ الكساد، أو اكتسابه أو المساكن والدور، كلها مِنَ الصوارف التي تعلقت بها نفس المعارضين لدين الإسلام، فخسروا الدنيا والآخرة.

يقول القنوجي: "وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة مِن مصالح الدين وبين مهمات الدنيا؛ وجب ترجيح الدين على الدنيا ليبقى الدين سليمًا"(١).

وهذه الآية بمثابة التمهيد والتوطئة للعتاب الذي يلحق بالمتخلفين والقاعدين والمثاقلين عن أمر الله تعالى بما أوجب عليهم مِن القيام به؛ كحق الجهاد أو ما دونه مِنْ أمور الدعوة وإبلاغ الحق للبشرية. وقصة الثلاثة الذين خُلّفوا شاهدُ عيان على هذا البيان في الآية.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨].

يقول البغوي: "نزلت في الحث على غزوة تبوك، وذلك أن النبي ﷺ لما رجع مِنَ الطائف أمر بالجهاد لغزوة الروم، وكان ذلك في زمان عسرة مِنَ الناس

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنّوجي (٥/ ٢٦١).

وشدة مِنَ الحر حين طابت الثمار والظلال، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفاوزَ هائلة وعدوًّا كثيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم ولم يورها بغيرها؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم، فشق عليهم الخروج وتثاقلوا"(١).

فظهر بذلك أن الخلود إلى الدنيا وزينتها من المال ونحوه مِن أسباب وعلل الإعراض والتكاسل عن القيام بأمر الله تعالى(٢).

● **المطلب الرابع: التنقص مِنَ المتصدقين وعدم التصدق:**

وهذا النوع هو أسلوب مِن أساليب المنافقين الذين يطلبون المال، ويسعَوْن خلفهم لتحصيله ومقاتلة الناس على جلبه والظفر به بأي وجه كان.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن

---

(١) تفسير البغوي (٢/ ٣٤٨).

(٢) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **العلم أفضل من المال بسبعة أوجه:**

أولها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الفراعنة.

والثاني: العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص.

والثالث: يحتاج المال إلى الحافظ، والعلم يحفظ صاحبه.

والرابع: إذا مات الرجل يبقى ماله، والعلم يدخل مع صاحبه قبره.

والخامس: المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل إلا للمؤمن.

والسادس: جميع الناس يحتاجون إلى صاحب العلم في أمر دينهم، ولا يحتاجون إلى صاحب المال.

والسابع: العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط، والمال يمنعه". انظر: التفسير الكبير للرازي (٢/ ٤٠٣).

لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

يقول السعدي: "أي: ومِن هؤلاء المنافقين مَن يعيبك في قسمة الصدقات، وينتقد عليك فيها، وليس انتقادهم فيها وعيبهم لقصد صحيح، ولا لرأي رجيح، وإنما مقصودهم أن يعطوا منها. ﴿فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨﴾، وهذه حالة لا تنبغي للعبد أن يكون رضاه وغضبه تابعًا لهوى نفسه الدنيوي وغرضه الفاسد، بل الذي ينبغي أن يكون هواه تبعًا لمرضاة ربه"(١).

ومِن أساليب المنافقين والمرجفين الذين يمنعون المؤمنين من الإنفاق في سبيل الله: استعمالُ السخرية والتنقص والدخول في النيات، وكما قيل: "حشفًا وسوء كيلة"(٢)، جمعوا بين قبح الطلب وسوء الفعال، فلا خيرًا أبقوا ولا نفعًا أعطوا. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩].

ومن ذلك: كراهيتهم للجهاد بالمال والنفس، ودعوة الناس للجلوس، وتلمس الأعذار الواهية مِن شدة الحر ونحوه، قال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٠).

(٢) **الكيلة:** فعلة من الكيل، وهي تدل على الهيئة والحالة، نحو: الركبة والجلسة.

والحشف: أردأ التمر، أي: أتجمع حشفًا وسوء كيل، يُضرب لمن يجمع بين خَصلتين مكروهتين. انظر: مجمع الأمثال (١/ ٢٠٧).

بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨١].

والقرآن في هذه السورة يُقدم المنهاج العام الذي يسير عليه أهل النفاق ومَن طاوعهم في طريقتهم؛ مِنَ الإمساك عن إنفاق المال ومِن بذله في وجه البر والإحسان.

قال تعالى ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧].

يقول الطبري: "ويمسكون أيديهم عن النفقة في سبيل الله، ويكفُّونها عن الصدقة، فيمنعون الذين فرضَ الله لهم في أموالهم ما فرَض من الزكاة حقوقَهم"(١).

فالسورة تكشف عن طبيعة مِن طبائع وصنائع المنافقين؛ مِنَ البخل والترغيب فيه، وهذا حال أسلافهم مِنَ اليهود الجبناء، فالإنفاق في سبيل الله مِنَ المحكات والمفارقات بين حزب الرحمن وحزب الشيطان.

● **المطلب الخامس: الإعجاب بالمال:**

وهذا نوع ولون آخرُ مِن طرق أهل النفاق ونظرتهم للحياة والمال، وأنه مصدر إعجاب ومفاخرة. قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ

(١) جامع البيان (١٤/ ٣٣٨).

إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥].

يقول ابن عاشور: "تفريع على مذمة حالهم في أموالهم، وأن وفرة أموالهم لا توجب لهم طمأنينة بالٍ؛ بإعلام المسلمين أن ما يرون بعض هؤلاء المنافقين فيه مِن متاع الحياة الدنيا لا ينبغي أن يكون محل إعجاب المؤمنين، وأن يحسبوا المنافقين قد نالوا شيئًا مِنَ الحظ العاجل ببيان أن ذلك سبب في عذابهم في الدنيا"(١).

والقرآن يربط الحاضر بالماضي، ويعيد الحديث عن سنن الأمم والمجتمعات، وأنه في حال تشابه الأوصاف تتقارب العقوبة وتمحق البركات، قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [التوبة: ٦٩].

"والمراد بأعمالهم: ما كانوا يعملونه ويكدحون فيه؛ مِن معالجة الأموال والعيال والانكباب عليهما. ومعنى حبطها في الدنيا: استئصالها وإتلافها بحلول مختلف العذاب بأولئك الأمم، وفي الآخرة بعدم تعويضها لهم"(٢).

فالنبي ﷺ حذَّر من الاغترار بالدنيا؛ ولذا لما دخل عليه عمر رضي الله عنه فرأى

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٢٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٥٩).

أثر الحصير في جنبه بكى، فقال: «**ما يبكيك؟**» فقال: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: «**أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**»(١).

● **المطلب السادس: التفريط بالقيام بالواجب الشرعي:**

المال حُلو خضر، والنفس مِن طبيعتها حب التملك والتعلق بالمال وطول الأمل الذي يقطع العبد عن بذل العطاء وسخاء النفس. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٩٣].

يقول الطبري: "ما السبيل بالعقوبة على أهل العذر يا محمد، ولكنها على الذين يستأذنونك في التخلف خِلافَك، وترك الجهاد معك، وهم أهل غنًى وقوّةٍ وطاقةٍ للجهاد والغزو، نفاقًا وشكًّا في وعد الله ووعيده"(٢).

فالواجب الشرعي قائم على المخاطبين، وموجبات الأمر شملهم جميعًا بلا عذر، فامتنع المنافقون بخلًا وجبنًا وسوء ظن بهذا الدين.

● **المطلب السابع: النظرة السيئة للمال الشرعي:**

وهذا لون آخر مِنَ العلل التي تَلَبَّس بها بعض الأعراب الذين ينظرون إلى مقاصد الشريعة بأنها شكلٌ مِن أشكال الجباية ونزع الحقوق والممتلكات الخاصة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ١٥٨)، باب: ﴿**تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ**﴾، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٩)، باب: الإيلاء واعتزال النساء.

(٢) جامع البيان (١٤/ ٤٢٣).

بهم. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [التوبة: ٩٨].

"والمغرم: ما يُدفع مِنَ المال قهرًا وظلمًا، فهؤلاء الأعراب يؤتون الزكاة وينفقون في سبيل الله ويعدون ذلك كالأوتاوات المالية والرزايا يدفعونها تقية، ومِن هؤلاء مَنِ امتنعوا من إعطاء الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ"(١).

فالسورة تشير إلى طائفة وصنفٍ مِنَ البشر ممن تلبست نفوسهم بالجهل والبعد عن حقائق الشريعة ومقاصدها، وهذا يدل على أن فهمَ حقائق الشريعة والإيمان هو الذي ينقل العبد إلى مرتبة العطاء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٩﴾ [التوبة: ٩٩].

وبهذا المبحث تجتمع العلل الظاهرة والخفية والقولية والسلوكية التي تُجَسّم لنا حجم هذه الظاهرة المالية في نفوس تلك الفئام مِنَ البشر مِن خلال هذه السورة.

(١) التحرير والتنوير (١١/ ١٣).

المبحث الثالث

المال ومصارفه مِن خلال سورة التوبة

القرآن وضع الصورة الفاعلة للمال في تصورات الأفهام؛ مِن حيث قسمَتْه قدرًا وطلبه شرعًا وصرفه تعبدًا وخضوعًا لأمر الله تعالى، مِن وضعه في يد مستحقه مِن أهل الزكاة والصدقة، **وفيه مطلبان:**

● المطلب الأول: أصناف الزكاة الثمانية:

القرآن كثيرًا ما يقرن بين الصلاة وأداء الزكاة، وسورة التوبة تفردتْ بذكر أصناف الزكاة الثمانية دون غيرها مِنَ السور.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا امتياز ظاهرٌ في السورة بالعناية بتعداد الثمانية داخل السورة في مواضع شتى(١).

يقول القاسمي: "فالآية ردٌّ لمقالة أولئك اللمزة، وحسم لأطماعهم؛ ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق، وإعلام بمَنْ إعطاؤهم عدل، ومنعهم ظلم"(٢).

ولست بصدد الحديث عن معاني تلك الأصناف بقدر التأكيد على

---

(١) السورة في ترتيبها هي الثامنة في ترتيب المصحف إذا ضممتها مع سورة الأنفال، وذكر الثمانية جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ...﴾، وجاء في قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾، وجاء ذكر غزوة حنين في السنة الثامنة، وذكر الأشهر غير الحرم هي ثمانية.

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٣٦).

تَعداد هذه الأصناف؛ ليظهر لأهل الزكاة حقهم وحظهم مِن تلك الأموال بلا مرية ولا شك.

● **المطلب الثاني: دفع الزكاة والدعاء لأهلها:**

وهذا المطلب هو مكمل لما سبق بيانُه مِن عناية السورة بالحديث عن الزكاة وإخراج المال، فقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

يقول الزمخشري: "والتزكية: مبالغة في التطهير وزيادة فيه. أو بمعنى الإنماء والبركة في المال ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم، والسنة أن يدعو المصدق لصاحب الصدقة"(١).

وأخذ المال في هذا المقام له حكمةٌ وغاية شريفة:

يقول ابن عاشور: "جاء في هذه الآية إرشاد لطريق تداركهم ما يمكن تداركه مما فات، وهو نفع المسلمين بالمال، فالإنفاق العظيم على غزوة تبوك استنفد المال المعد لنوائب المسلمين، فإذا أخذ مِن المخلفين شيء من المال انجبر به بعض الثلم الذي حل بمال المسلمين"(٢). ولذلك قال سبحانه بعدها: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤].

يقول القاسمي: "هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منهما يحط

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٣٠٧).

(٢) التحرير والتنوير (١١/ ٢٢).

الذنوب ويمحصها ويمحقها، وإخبار بأن كل مَن تاب إليه، تاب عليه. ومن تصدق، تُقبل منه"[1].

فالسورة جمعت بين بيان أصناف أهل الزكاة الثمانية والحث على بذلها لمستحقيها والدعاء لهم، كما فعل النبيﷺ ؛ فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صلِّ على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[2]، وهو بيان لجمال الشريعة في وضع الزكاة موضعها الصحيح، وتطييب لخواطر ونفوس المزكي قبل المستحق.

*****

(١) محاسن التأويل (٥/ ٤٩٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٩)، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٦)، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته.

المبحث الرابع
المال وتوابعه الشرعية

الحديث عن المال وأثره في واقع الناس هو حديث عن مصدر مِن مصادر القوة والضعف، وهو عصب الحياة الذي تقوم معه المشاريع الفردية والجماعية، وتتشكل حوله كثير من المعاني والأعمال الفاضلة، وترتقب معه الأيام والليالي، وفيه تحصل المشاحة وتظهر معادن النفوس مِنَ السخاء أو البخل، وهو مَيْدان للمسابقة والمسامحة والمقاضاة والمسايفة، **وجاء في سبعة مطالب:**

- **المطلب الأول: الجهاد بالمال والنفس:**

إن ظهور النتائج في العطاء والبذل والجهاد المالي هو مصداق لقوة الإيمان وحسن التوكل على الله والتسليم لأمره ومعرفة حقيقة المال في النفوس، فالجهاد المالي أخذ من الآيات القرآنية حقه ومستحقه، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

فالآية الكريمة استهلت الجهاد بالمال قبل البدن، وهذا يتأكد ويتعين في حق مِن قلة عندهم مصادر القوة والإعداد، فجهاد المال أشرف وأقوم، ولذا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حُوصر: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من حفر رومة فله الجنة**»؟ فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: «**من جهز جيش العسرة فله**

الجنة»؟ فجهزتهم، قال: فصدقوه(١).

وانظر بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

يقول السعدي: "ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليلٌ على أنه -كما يجب الجهاد في النفس- يجب الجهاد في المال؛ حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك"(٢).

ويعود القرآن ليتحدث عن صدق أولئك الفئة المؤمنة التي تقوم بواجب الشريعة من الجهاد بالمال والنفس، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤].

يقول الطبري: "فأمَّا الذي يصدّق بالله، ويقرُّ بوَحْدانيته وبالبعث والدار الآخرة والثواب والعقاب؛ فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله بماله ونفسه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾"(٣).

ثم ينتقل الحديث لبيان واقع الرسولﷺ مع صحابته الكرام الذين حملوا على عواتقهم باب الجهاد بكل صورة مِن جهاد المال والنفس والوقت والعلم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٩)، باب: إذا أوقف أرضًا أو بئرًا (٢٧٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٨).

(٣) جامع البيان (١٤/ ٢٧٤).

وما تجهيز جيش العسرة مِن قِبَل عثمان ابن عفان عنا ببعيد.

ويزداد الحديث بيانًا عند قوله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة: ٨٨].

يقول الطبري: "وللرسول وللذين آمنوا معه الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾، وهي خيرات الآخرة، وذلك: نساؤها، وجناتها، ونعيمها"(١). وهذا النعيم المديد مقابل تلك الأعمال الجليلة.

● **المطلب الثاني: أثر الحكم الشرعي على النفوس:**

إن مِنَ الآثار الواقعية عند تقرير الحكم الشرعي في مسألة شرعية؛ كمنع المشركين مِنَ المتاجرة في البلد العتيق – هو توهم بعض الناس أن أرزاقهم وأموالهم سوف يلحقها الكساد والبوار، وهذا اعتقاد فاسد المقدمة والنتيجة، فإن أمر الله إذا شرع فإن الرزق والبركة تعيش في كنف الأمر حيثما توجه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

يقول ابن عطية: "وكان المسلمون لما مُنع المشركون من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات؛ قذف الشيطان في نفوسهم الخوف من الفقر، وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله بأن يُغنيهم من فضله.

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٤١٤).

قال الضحاك: ففتح عليهم باب أخذ الجزية من أهل الذمة، بقوله: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال عكرمة: أغناهم بإدرار المطر عليهم.

قال القاضي أبو محمد: وأسلمت العرب فتمادى حجُّهم وتجْرُهم، وأغنى الله مِن فضله بالجهاد والظهور على الأمم"(١). قال سبحانه: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فوعد الله بالفضل مرتبط بلزوم أمرٍ، هو شرعه.

● المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على ترك الزكاة:

إن فرض العقوبة الشرعية هو طريقة لتهذيب النفوس الضعيفة أو الغافلة وتقويم سلوكها، وهو أسلوب في دفع الناس إلى القيام بواجب الشرع، كما هو الحال في باب الإكرام والثناء عند البعض الآخر مِنَ الناس، وكل علة لها دواؤها المناسب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة:

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢١).

.[٣٤-٣٥

هذه الآية فيها نذارة لأهل الإيمان؛ خشية للحوق بركب أولئك الأحبار والرهبان الذين يأكلون المال بالباطل ومَن يمنع حق الزكاة.

يقول السعدي: "هذا تحذير مِن الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير مِنَ الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم مِنْ أموالهم؛ فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هداهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتًا وظلمًا؛ فإن الناس ما بذلوا لهم مِن أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم. ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الأحبار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصدهم الناس عن سبيل الله"(١).

ثم بعد ذلك جاء البيان عن حال الذين يمنعون الزكاة ويكنزونها، وأن مآلهم العذاب الأليم، وجاء القرآن ببيان طريقة العقوبة في هذه السورة دون ما سواها من السور.

يقول القاسمي: "﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾؛ أي: يوقد عليها ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾؛

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٥).

أي: ويقال لهم ضمًّا إلى ما هم فيه[1]: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: لتتلذذوا به، فكان سبب تعذيبها ﴿فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾؛ أي: وباله، وهو ألمه وشدته بالكي"[2].

فالعقوبة تكون بقدر الذنب، والعلم بعظم العقوبة هو برهان على جرم المعصية.

● **المطلب الرابع: إحصاء العدد من الشهور والأعوام:**

الشريعة وَقَّتَتْ حياة المسلم بساعة الزمن في عبادته؛ كالصلاة والصيام والحج، وكذلك الزكاة وهو حق المال، ووضعت له الشروط التي تقوم عليها الزكاة، والتي مِن أبرزها كمال الحول وهو اثنا عشر شهرًا، وهذا التوقيت هو وقت الإخراج للزكاة المفروضة، والتي يحاسب ويعاقب العبد بعدها على التأخير.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) أراد بقوله: " ضمًّا.. " يقال لهم على سبيل المعاتبة القولية مع ما هم فيه مِنَ العذاب، فجمع لهم بين العقوبة الحسية والمعنوية.

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٠٠).

قلت: وقد يكون مِنَ النكت اللطيفة في تأخر نزول هذه الآية هو: الإيماء لوقوع الكفر بمنع الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فكانت نوعًا مِنَ التحذير والتنبه لذلك الأمر الجسيم في الشريعة. والله أعلم.

يقول ابن عاشور: "لإقامة نظام التوقيت للأمة على الوجه الحق الصالح لجميع البشر، والمناسب لما وضع الله عليه نظام العالم الأرضي، وما يتصل به مِن نظام العوالم السماوية، بوجه محكم لا مدخل لتحكمات الناس فيه... وإن ضبط التوقيت مِن أصول إقامة نظام الأمة ودفع الفوضى عن أحوالها"(١).

فالمواقيت له ارتباط وثيق بزكاة المال، وحتى يعرف المزكي ما له وما عليه، ولأن المال حق مُقدر للفقير، فلا يماطل في حقه الشرعي ولا في مقداره الذي كُتب له، وبذلك يعرف المزكي ما له وما عليه مِن نصاب الزكاة.

● المطلب الخامس: تحمل الكُلْفة في الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله لها أعباؤها وتكاليفها المالية والبدنية، وليست أمانيَ وأحلامًا يُقضى فيها الوقت، أو كلامًا يُدفع بها سآمة المجلس، ومِن ذلك ما حصل للصحابة في غزوة العسرة من الجهد والعناء والتعب وخروجهم في شدة القر والصبر على مصاعب الطريق وبُعْد المفازة.

قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

يقول الطبري: "لو كان ما تدعو إليه المتخلفين عنك والمستأذنيك في ترك الخروج معك إلى مغزاك الذي استنفرتهم إليه ﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾، يقول: غنيمة حاضرة ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾، يقول: وموضعًا قريبًا سهلًا ﴿لَّاتَّبَعُوكَ﴾، ونفروا

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٨٠).

معك إليهما، ولكنك استنفرتهم إلى موضع بعيد، وكلفتهم سفرًا شاقًّا عليهم؛ لأنك استنهضتهم في وقت الحرّ، وزمان القَيْظ وحين الحاجة إلى الكِنّ"[1].

قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]. فالخِذْلان والتثبيط والتخلف عن مراتب الجهاد بالنفس والمال هو مِن قلة التوفيق أولًا، ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ومكامن الإيمان وصدق المعتقد يظهر بريقها زمن المحن والشدائد.

● المطلب السادس: العفو عند عدم القدرة على الإنفاق:

إن مِن الجمال في الإسلام أنه يدعو إلى الكمال في الأمور، ويراعي حال الرجال في مواطن العلل والخلل التي يصعب معها البذل؛ إما لآفة أو عاهة، وكل ذلك مقدر في المثوبة والأجر إذا صحت النية وحسن القصد والنصيحة.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وهذه الآية في صورة جمالية وتصوير بليغ لنفوس فاضت عيونها تعبيرًا عن مكنون نفوسها الصادقة في الرغبة الصافية في العطاء، وهم لا يملكون مِنَ المال إلا ما يسد جوعتهم ويستر عورتهم. قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ

(١) جامع البيان (١٤/ ٢٧١).

ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

يقول ابن عاشور: "والآية نزلت في نفر مِنَ الأنصار سبعة. وقيل: فيهم مِن غير الأنصار، واختُلف أيضًا في أسمائهم بما لا حاجة إلى ذكره، ولُقبوا بالبكائين؛ لأنهم بكوا لما لم يجدوا عند رسول الله ﷺ الحملان؛ حزنًا على حرمانهم من الجهاد"(١).

وهذا المشهد الوحيد في القرآن الذي يُصور لنا تلك النفوس الزكية التي سكبت الدموع لتعبر عن جزء بسيط مما يخالج النفس مِنَ الهم والحزن ألا يجدوا ما ينفقون!

● **المطلب السابع: التوظيف الحسن للمال:**

لتعلم أن المال في يد العبد هو نوع مِنَ القوة والنعمة، وتوظيفه في مكانه وزمانه المناسب لون مِنَ الحكمة ومئنة مِن فقه العبد، فالمال سلاح ذو حدين؛ إما حد مذموم وهو تقتير وشح أو إسراف وتبذير؛ وإما حد محمود وهو العدل والقسط الذي تأمر به الشريعة، فلا إسراف ولا تقتير.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٩٩].

يقول السعدي: "أي: يحتسب نفقته، ويقصد بها وجه الله تعالى والقرب منه (وَ) يجعلها وسيلة لـ(صَلَوَاتِ الرَّسُولِ)؛ أي: دعائه لهم، وتبريكه عليهم،

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٩٦).

قال تعالى مبينا لنفع صلوات الرسول: ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ﴾ تقربهم إلى الله، وتنمي أموالهم وتحل فيها البركة. ﴿سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓ﴾ في جملة عباده الصالحين إنه ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، فيغفر السيئات العظيمة لمن تاب إليه، ويعم عباده برحمته"(١).

وهذه الآية تعرضت لبعض المكاسب الدنيوية والأخروية التي يتحصل عليها العبد عند صدق النية وطلب الأجر من ربه، بل الأجر الذي يناله العبد لا يتوقف عند مباشرة العمل، بل يتجاوز إلى كل ما يلحق ذلك العمل مِن جهد أو مشقة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

يقول ابن تيمية: "لهذا كان العبد مثابًا على المتولدات، والله تعالى يكتب له بها عملًا، وقد ذكر الأفعال المباشرة والمتولدة في آيتين في القرآن، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فهذه الأمور كلها هي مما يسمونه متولدًا؛ فإن العطش والتعب والجوع هو من المتولدات، وكذلك غير الكافر... وأما الجوع والعطش والنصب وغيظ الكفار وما ينال منهم فهو من المتولدات فقال فيه: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٩).

صَٰلِحٌۚ ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ فدل ذلك على أن عملهم سبب في حصول ذلك، وإلا فلا يُكتب للإنسان عمل بدون سبب من عمله، بل تُكتب الآثار لأنها مِن أثر عمله"(١).

والسورة تُرشد إلى التجارة مع الله في الأعمال الصالحة التي هي أعظم أنواع الفلاح والنجاح، فهي تجارة رابحة مضاعفة متقبلة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

*****

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٩/ ٣١).

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

بعد هذه الرحلة والتطواف في أطياف هذه السورة والنظر في موضوعاتها، مِن خلال زاوية المال وأثره، **وصل الباحث إلى بعض المستخلصات الهامة:**

١- أن حديث القرآن عن المال شامة وعلامة ظاهرة في جمعٍ مِنَ السور القرآنية المكية والمدنية على السواء.

٢- أن المال له أثرٌ بالغٌ في سلوك العبد؛ فإما أن يكون رفعةً وحسنَ بلاءٍ وجهادٍ وقوةً في الحق والثبات؛ وإما أن يكون نقصًا ومذمةً وخسة ودُنوًّا في الأخلاق والقيم والديانة.

٣- أن المال له ارتباطٌ واسع في موضوعات السورة، وله أثرٌ في تخوفات العباد مِن تشريع بعض الأحكام التي يزعمون أنها نقصٌ لهم في تجارتهم، وذلك لما مُنع المشركون من دخول الحرم، وبيان أثر المال في صفات أهل التوحيد وأهل الخشب المسندة من المنافقين.

٤- أن السورة جمعت الحديث عن المال وآفاته ومصادره ومصارفه ووظائفه في حياة المسلمين وغير المسلمين.

٥- ذكرت السورة الأصناف الثمانية لمصارف الزكاة، والمشاغل الثمانية التي تشغل العبد، والفضائل الثمانية التي ترفع العبد درجاتٍ عند مولاه وخالقه.

٦- أن السورة فيها إشارةٌ إلى قضية مستقبلية وقع فيها الانحراف في بداية الخلافة الراشدة، مِن منع الزكاة والمحاربة دون إعطائها؛ وذلك زمن الردة.

٧- أن ما دَوَّنَه الباحث هو طيف ولونٌ مِن ألوان هذه الزاوية، وهو أثر

المال، وما زالت الحاجة باقية لتثوير هذه القضية مرة أخرى بزوايا متعددة.

- **ثانيًا: التوصيات:**

١. بحث أثر المال في بقية السور.

٢. دراسة أثر المال عند العلماء والدعاة من خلال القرآن.

٣. العدد ثمانية في القرآن وأثره في المعنى.

******

المراجع والمصادر

١. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد مِن تفسير الكتاب المجيد"، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتَوَفَّى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٢. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ: ابن الملقن (٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتَوَفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجُعْفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٨. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٩. دَرْجُ الدُّرر في تَفسير الآيِ والسُّوَر، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة)، وَليد بن أحمد بن صالح الحسين، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي

عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١١. السيرة النبوية، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
١٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عُني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٤. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)،المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
١٥. الفلاكة والمفلوكون، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الله، شهاب الدين الدَّلْجي المصري (ت ٨٣٨هـ)، الناشر: مطبعة الشعب، مصر، ١٣٢٢ هـ.

١٦. مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
١٧. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:

٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب المصرية، سنة النشر: ١٣٦٤هـ.
٢٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

*****

Bibliography

al-Taḥrīr wa-al-tanwīr "taḥrīr al-maʿná al-sadīd wa-tanwīr al-ʿaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd", al-muʾallif : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr al-Tūnisī (almutawaffá : 1393 AH), al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr-Tūnis, sanat al-Nashr, in 1984 AD.

tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, al-muʾallif : Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (al-mutawaffá: 774 AH), al-muḥaqqiq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah : al-thāniyah, in 1420 AH – 1999 AD.

al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ, al-muʾallif : Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Shāfiʿī, al-maʿrūf bi-: Ibn al-Mulaqqin (804 H), al-muḥaqqiq : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ, Jumʿah Fatḥī, al-Nāshir : Dār al-Nawādir, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭabʿah : al-ūlá, in 1429 AH-2008 AD.

Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-muʾallif : ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʿAbd Allāh al-Saʿdī (almutawafá : 1376 AH), al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq, al-Nāshir : Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, in 1420 AH – 2000 AD.

Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān (tafsīr Ibn Jarīr al-Ṭabarī), al-muʾallif : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī (al-mutawaffá : 310h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Nāshir : Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, in 1420 AH – 2000 AD.

al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muʾallif : Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū Allāh al-Bukhārī aljuʿfy, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-

Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), al-Ṭab‘ah: al-ūlá, in 1422 AH.

al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, in 1384 AH – 1964 AD.

Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql, al-mu’allif : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (728 AH), Taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Rashād Sālim, al-Nāshir : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, in 1411 AH – 1991 AD.

Darju alddurr fī tafsyr al’āyi wālssuwar, al-mu’allif : Abū Bakr ‘Abd al-Qāhir ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Fārisī al-aṣl, al-Jurjānī al-Dār (471 AH), dirāsah wa-taḥqīq : (al-Fātiḥah wālbqrh), walyd ibn Aḥmad ibn Ṣāliḥ al-Ḥusayn, (wshārkh fī baqīyat al-ajzā’): Iyād ‘Abd al-Laṭīf al-Qaysī, al-Nāshir : Majallat al-Ḥikmah, Barīṭāniyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1429 H – 2008 AD.

Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, al-mu’allif : Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī (al-mutawaffá: in 1270 AH), al-muḥaqqiq: ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, in 1415 AH.

al-Sīrah al-Nabawīyah, al-mu’allif : ‘Abd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Ma‘āfirī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (213 AH), taḥqīq : Muṣṭafá al-Saqqā wa-Ibrāhīm al-Abyārī wa-‘Abd al-Ḥafīẓ al-Shalabī, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-

Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, in 1375 AH – 1955 AD.

Fṭḥu al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān, al-mu’allif : Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ‘Alī ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī alqinnawjy (al-mutawaffá : 1307h), ‘uny bṭb‘hi wqddm la-hu wa-rāja‘ahu : Khādim al-‘Ilm ‘abd Allāh ibn Ibrāhīm al’nṣāry, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, ṣaydā – bayrwt, ‘ām al-Nashr, in 1412 AH – 1992 AD.

al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, al-mu’allif : Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (al-mutawaffá : 538h), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, in 1407 AH.

Fattūḥ al-ghayb fī al-kashf ‘an qinā‘ al-rayb (Ḥāshiyat al-Ṭībī ‘alá al-Kashshāf), al-mu’allif : Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-Ṭībī (al-mutawaffá: 743 AH), al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1434 AH – 2013 AD.

al-Falākah wa-al-maflūkūn, al-mu’allif : Aḥmad ibn ‘Alī ibn ‘Abd Allāh, Shihāb al-Dīn alddaljy al-Miṣrī (838 AH), al-Nāshir : Maṭba‘at al-Sha‘b, Miṣr, in 1322 AH.

Majma‘ al-amthāl, al-mu’allif : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Maydānī al-Nīsābūrī (518 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, Lubnān

Maḥāsin al-ta’wīl, al-mu’allif : Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa‘īd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī (al-mutawaffá: 1332 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1418 AH.

al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, al-mu’allif : Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ‘Abd al-Raḥmān Ibn Tammām ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī al-Muḥāribī (al-mutawaffá: 542 AH), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām ‘Abd al-

Shāfī Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1422 AH.

Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá: 241 AH), al-Nāshir: Mu’assasat Qurṭubah, al-Qāhirah.

al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāhﷺ, al-mu’allif : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 261 AH), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsīr al-Baghawī, al-mu’allif : Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 510h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, in 1420 AH.

al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm, al-mu’allif : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, sanat al-Nashr: 1364 AH. lthālthh, in 1420 AH.

Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffá: 606 AH), al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1420 AH.